**الاجابة الأنموذجية في مادة القانون الدستوري المعمّق**

**الإجابة عن السؤال الأول:** ( 12نقطة )

**أولا: المواضيع التي تثيرها المادة أعلاه**.....03

* اختصاص رئيس الجمهورية كمنافس في مجال العمل التشريعي في نطاق الأوامر.
* القيود الموضوعية والقيود الاجرائية لممارسة التشريع بأوامر.
* الإخطار الوجوبي- باعتباره أهم قيد إجرائي- للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية في مجال الأوامر.
* شروط استمرار نفاذ الأوامر بعد اصدارها من طرف رئيس الجمهورية.
* اتساع سلطات رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية دون أي قيود ( النصوص عليها في الفقرات السابقة من المادة)

**ثانيا: الإشكالات القانونية والعملية التي تثيرها المادة.**

**1/ الاشكالات القانونية......05**

* اتساع سلطات رئيس الجمهورية في نطاق التشريع بأوامر ، في جميع أنواع القوانين العادية منها والعضوية، في ظل غموض القيد الموضوعي المكرس ضمن المادة 142 والمتعلق بـ" المسائل العاجلة" ، إذ يكفي أن يؤسس الرئيس تدخله على هذا الأساس دون وجود أية رقابة على سلطته هذه.
* غياب الأجل القانوني الذي يجب أن يلتزم به رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية، بما يؤدي إلى غموض حول وقت إخطار المحكمة الدستورية ، هل يخطرها الرئيس قبل إصدار الأمر أم بعده؟
* لطالما ارتبطت الرقابة الوجوبية برقابة المطابقة، فمتى كانت الرقابة وجوبية فمعنى ذلك أن النص محل الرقابة مهم لدرجة كبيرة وآنذاك تمارس بشأنه المحكمة الدستورية رقابة المطابقة التي بموجبها يخضع كامل النص محل الإخطار للرقابة ( عنوان النص ، التأشيرات، جميع المواد)، والملاحظ أن الأوامر تخضع بموجب المادة 142 لرقابة الدستورية وهذا ما يثير التساؤل حول سبب هذا التمييز.
* طالما أن الرئيس يمكنه التشريع بأوامر في المجالات المخصصة للقوانين العادية وكذلك القوانين العضوية، لابد من التمييز بين الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في المجالين، فالمادة 142 تجعل رقابة المحكمة الدستورية رقابة دستورية سواء كان الأمر يتضمن قانون عادي أو قانون عضوي، وفي هذا تناقض من الناحية القانونية.
* في نطاق التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية: التي لا تخضع للقيود المتعلقة بحالتي شغور المجلس الشعبي الوطني، والعطلة البرلمانية، واهم هذه القيود هي الاخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، وبالرغم من أن البعض يرى أن المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأخيرة أشارت إلى أنه :"...يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها." واعتبر أن المحكمة الدستورية تمارس رقابة بعدية على الأوامر، فإننا **لا نؤيد هذا الطرح ،** كون المادة أشارت للقرارات وليس الأوامر ولا يمكن اعتبار الأوامر قرارات ، كون الأوامر هي تشريع له نفس قوة التشريع، بينما القرارات هي مراسيم رئاسية قد تكون تنظيمية أو فردية، وعرضها على المحكمة الدستورية لا يرتب أي أثر قانوني كون المحكمة الدستورية تصدرا بشأنها رأي وهذا الأخير ليس له طابع الالزام في مواجهة الجميع.

**2/ الإشكالات العملية...........03**

نتيجة للاشكالات القانونية أعلاه ظهرت عديد الاشكالات العملية على النحو الآتي:

* كثرة لجوء رئيس الجمهورية إلى سلطته في مجال التشريع بأوامر، حتى أن أهم القوانين الصادرة خاصة العضوية منها صدرت بموجب أوامر وهذا ما يؤثر في دور البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في مجال التشريع.
* عدم ممارسة البرلمان عمليا لسلطته في مواجهة الأوامر الرئاسية، فلم يسبق له الاعتراض وعدم الموافقة على أي أمر و هذا ما يؤكد هيمنة الرئيس وتخوف البرلمان من ممارسة الرئيس لاختصاصه في مجال الحل في حالة وقوع اختلاف بين السلطتين.
* عدم تطابق ممارسات المحكمة الدستورية عمليا مع ما تنص عليه النصوص القانونية، وبصفة خاصة الدستور، فمن خلال ما جاء في نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية بشأنها رقابة **بعدية** ، إذ نصت على أنه "... إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص **يفقد أثره** إبتداء من يوم صدور قرارا المحكمة الدستورية..."، وبالمفهوم السابق فقرار المحكمة الدستورية لاحق لصدور الأمر ودخوله حيز النفاذ ، غير أنه وبتتبع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في هذا الشأن تبين أنه تم اخطارها ومارست الرقابة قبل إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية بما يجعل الرقابة التي تمارسها قبلية، وهذا ما يثير التساؤل بشأن هذه الوضعية .

ونرى أن المنطق القانوني يفرض احترام ما جاء صراحة في نص الدستور ( الرقابة البعدية)، كما أن عدم تقييد رئيس الجمهورية بأجل محدد لإخطار المحكمة الدستورية ساهم في وجود هذه الوضعية وكذا احتمالية أن يخضع أجل الإخطار للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يحتمل معه أن تكون الرقابة أحيانا قبلية وأحيانا أخرى بعدية.

**الإجابة عن السؤال الثاني: (04 نقاط)**

المستجد المتعلق باختصاص المحكمة الدستورية بشأن المعاهدة الدولية في ظل التعديل الدستوري 2020 .

يظهر من خلال المادة 190/04 **:" ...تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات..."،** ومما سبق يتبين أن دور المحكمة الدستورية لم يعد ينحصر فقط من التأكد على توافق القوانين والتنظيمات مع الدستور، بل كذلك في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ، نظرا لاعتبار المعاهدات الدولية المصادق عليه تسمو على القوانين الداخلية دون أن تسمو على الدستور، وبناء على ذلك فإن عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية على النحو السابق الإشارة إليه يعد مخالفة لقواعد الدستور نفسه.

**الإجابة عن السؤال الثالث: (04 نقاط)**

المجالات المستبعدة من الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية بموجب آلية الدفع.

أشارت المادة 21 من القانون العضوي 22-19 إلى أنه من شروط الدفع ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حاله تغير الظروف: و مرد هذا الشرط أنه لا يمكن إثارة شبهة عدم الدستورية بشأن جملة من النصوص القانونية وتتمثل في مايلي:

* **المعاهدات الدولية** لعدم إمكان اعتبارها لا حكما تشريعيا ولا تنظيميا على النحو الذي أشارت له المادة 21 أعلاه.....0.5
* **القوانين العضوية،والأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان** كونها خضعت لرقابة المطابقة ؛ إذ تخضع برمتها لرقابة المطابقة للدستور كإجراء وجوبي قبل اصدارها من قبل رئيس الجمهورية أو اعتمادها من قبل غرفتي البرلمان....01
* ا**لأوامر** نظرا لخضوعها للرقابة الوجوبية وفق المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ....01
* **التنظيمات التابعة** التي تخضع فقط للرقابة القضائية دون الدستورية استنادا للرأي التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية 0.5
* تستبعد **جميع المواد والقوانين التي سبق وأن قرر المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور أو دستوريتها**....01